لكنه صالحا للامامة والوسوسة فاولم يكره مع الامام الا واحد
تعين للاستخلاف من غير تعيينه انا كان صالحا للامامة والا
بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة
الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فقط ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء
لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما
سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن
ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده
والله سبحانه اعلم

فصل في سجود السهو

سجدة السهو واجبة الصلوات اي بقال سجود السهو واجب
فكانه اراد بالسجدة معنى السجود واجبر الوحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود
السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة لا يجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء وان تابعه
والتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها
مفسد اذا لم يتدارك فيعاد او يتاخره اي بتاخير الواجب
عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما
اذا نسي اي كثر وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او
التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما
في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما
اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت

سجدتان وتشهد وسلام

او خافت

او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافت في الجهرية
لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الروايات وفي
رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام
لان المخافتة واجب عليه وقيل اذا جهر بجهر الامام يجب
وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود
السهو يجب بستة اشياء يجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل
ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التقبيل من صاحب الذخيرة
غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع
غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة
السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن ثم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن
بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن
هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة
سهوا فتذكرها في الركوع الثانية بعد تلك الركعة او فيما
بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى
الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة
الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة
فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)